بما يردع **الفصل السابع** في اتيان البهائم ووطي الاموات
وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كا
الشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت
في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى يبقى واحدة و
تذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المهم
ظهره البغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له و
اخرجت الى غير بلده وبيعت وفي التصدق بثمنها قولان
والاشبه انه يعاد عليه ويقدر الواطي على التقديرين
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو
مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قيل في الرابعة ووطي الميتة
كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا
ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة
شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد
ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد

هكذا

ومن

ومن استمنى بيده عزر وبما يراه الامام ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي الحد للمراة كان
حسنا **كتاب القصاص** وهو اما في النفس واما في
الطرف والقود موجبه ازهاق البالغ العاقل النفس
المعصومة المكافية عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى
القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم
يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا وان لم يقصد
القتل فاتفق فالاشبه انه خطأ كالضرب بالحصاة
والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم
المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في
النار او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله فمات
او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه
لانه كالالة عادة ولو امسك واحد وقتل اخر و
نظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك و
تفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص

Copyright © King Saud University